

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/79/Add.50  
7 April 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي  
الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الولايات المتحدة الأمريكية\*

١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للولايات المتحدة الأمريكية (CCPR/C/81/Add.4) و (HRI/CORE/1/Add.49) في جلساتها ١٤٠١ و ١٤٠٢ و ١٤٠٥ و ١٤٠٦، المعقودة في ٢٩ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ (انظر CCPR/C/SR.1401 و 1402 و 1405 و 1406). واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٤١٢ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ التعليقات التالية:

ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للمستوى الرفيع للتقرير الذي قدمته الدولة الطرف، والذي كان تفصيلياً وغنيا بالمعلومات وأعد وفقاً للمبادئ التوجيهية. إلا أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن التقرير، رغم أنه تضمن معلومات شاملة عن القوانين والأنظمة التي تضع الحقوق المنصوص عليها في العهد موضع التنفيذ على الصعيد الاتحادي، فإنه لا يتضمن سوى إشارات قليلة إلى تنفيذ تلك الحقوق على صعيد الولايات.

٣ - وتقدر اللجنة مشاركة وفد رفيع المستوى ضم عدداً كبيراً من الخبراء في شتى الميادين المتصلة بحماية حقوق الإنسان في البلد. وقد ساهمت المعلومات المفصلة التي قدمها الوفد في عرضه للتقرير، فضلاً عن الإجابات الشفوية الشاملة والمنظمة على نحو جيد على الأسئلة التي أثارها الأعضاء، في جعل الحوار بناءً ومثمراً للغاية.

\* وفقاً للممارسة المعمول بها في اللجنة، لم يشارك السيد بورغنتال، من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية، في اعتماد هذه التعليقات.

٤ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الحكومة روجت لتقريرها مما مكن المنظمات غير الحكومية من الاطلاع على محتوياته ومن الإعلان عن مشاغلها الخاصة. بالإضافة الى ذلك، فقد كان عدد من ممثلي تلك المنظمات حاضرا لدى نظر اللجنة في التقرير.

#### باء - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

٥ - تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من وجود قوانين تمنع التمييز، ما زالت هناك داخل المجتمع مواقف وآراء متحيزة تمييزية تقوم على أساس الانتماء العرقي أو الجنسي. علاوة على ذلك، فإنه لم يتم القضاء بشكل كامل على آثار عمليات التمييز الماضية في المجتمع. وهذا يجعل من الصعب ضمان التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في العهد لكل شخص في حدود الولايات القضائية للدولة الطرف. كما أن تصاعد الاجرام والعنف يؤثر أيضا على التمتع بالحقوق التي ينص عليها العهد.

٦ - وتلاحظ اللجنة أيضا أنه بموجب النظام الاتحادي السائد في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن ولايات الاتحاد تحتفظ بولاية قضائية واسعة النطاق في مجال تطبيق القانون الجنائي وقانون الأسرة بشكل خاص. وقد يؤدي هذا العامل، الى جانب غياب آليات رسمية بين المستوى الاتحادي ومستوى الولايات لضمان التنفيذ المناسب للحقوق التي يضمنها العهد عن طريق تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير الى تطبيق العهد بصورة غير مرضية نوعا ما في كافة أنحاء البلد.

#### جيم - الجوانب الايجابية

٧ - تعترف اللجنة بوجود حماية فعالة لحقوق الانسان على الصعيد الاتحادي متاحة للأفراد بموجب شرعية الحقوق والقوانين الاتحادية. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح التقاليد الثرية والإطار الدستوري لحماية حقوق الانسان والحريات في الولايات المتحدة.

٨ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الولايات المتحدة صدقت مؤخرا أو انضمت الى بعض الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، بما في ذلك العهد، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتعكس عمليات التصديق هذه اتجاها جديرا بالترحاب نحو قبول الفحص الدقيق، والاشراف والمراقبة، على الصعيد الدولي، لتطبيق المعايير العالمية لحقوق الانسان على الصعيد المحلي.

٩ - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية من أجل اتخاذ تدابير على الأصعدة التشريعي والقضائي والإداري لضمان أن توفر ولايات الاتحاد حقوق الانسان والحريات الأساسية. وهي تقدر كذلك تعبير الحكومة عن استعدادها لاتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى لضمان أن تنفذ ولايات الاتحاد الحقوق التي يضمنها العهد.

١٠ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن التفاهم الأول الذي أدرج وقت التصديق فيما يتصل بمبدأ عدم التمييز تفسره الحكومة على أنه لا يسمح بعمليات التمييز التي لا تكون مشروعة بموجب العهد.

١١ - وتحيط اللجنة علما بالموقف الذي أعرب عنه وفد الولايات المتحدة الذي مضاهه أن بالرغم من إعلان الولايات المتحدة المتعلق بعدم تلقائية النفاذ، فإن محاكم الولايات المتحدة لا تمنع الاسترشاد بالعهد في تفسير قانون الولايات المتحدة.

١٢ - وتلاحظ اللجنة كذلك مع الارتياح تأكيدات الحكومة بأن إعلانها المتعلق بالنظام الاتحادي ليس تحفظا ولا يقصد منه المساس بالالتزامات الدولية للولايات المتحدة.

#### دال - بواعث القلق الرئيسية

١٣ - أحاطت اللجنة علما بالمشاغل التي وجهها الوفد كتابيا الى الرئيس حول التعليق العام للجنة رقم ٢٤ (٥٢) المتعلق بالمسائل المتصلة بالتحفظات المقدمة إبان التصديق أو الانضمام الى العهد أو بروتوكوليه الاختياريين (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6). ويوجه النظر الى الملاحظات التي قدمها رئيس اللجنة في الجلسة ١٤٠٦ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ (انظر CCPR/C/SR.1406).

١٤ - وتعرب اللجنة عن اسفها لمدى تحفظات الدولة الطرف من العهد وإعلاناتها وتفاهاتها المتعلقة به. وهي ترى أن المقصود بها، في مجملها، هو كفالة أن تقبل الولايات المتحدة ما هو بالفعل قانون الولايات المتحدة. وتشعر اللجنة أيضا بقلق خاص إزاء التحفظات المقدمة بشأن الفقرة ٥ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد وهي ترى أنها لا تتفق مع هدف العهد وغاياته.

١٥ - وتعرب اللجنة عن أسفها لأن أعضاء السلطة القضائية على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والمستوى المحلي لم يطلعوا بشكل كامل على الالتزامات التي تعهدت بها الدولة الطرف بموجب العهد، ولأن برامج التعليم المستمر القضائي لا تشمل المعرفة بالعهد ومناقشة تنفيذه. وسواء أعلنت محاكم الولايات المتحدة في نهاية المطاف أن العهد ليس تلقائي النفاذ أم لم تعلن ذلك، فإنه يتعين تزويد السلطة القضائية بمعلومات عن أحكامه.

١٦ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد المضط من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في عدد من الولايات، وعدد أحكام الإعدام التي أصدرتها المحاكم، وطول مدة انتظار تنفيذ حكم الاعدام، مما قد يشكل، في حالات محددة، انتهاكا للمادة ٧ من العهد. وهي تأسف للقيام مؤخرا بتوسيع نطاق عقوبة الاعدام في بعض الولايات. وهي تأسف أيضا للأحكام الواردة في تشريعات عدد من الولايات والتي تجيز الحكم بالإعدام عن جرائم يكون مرتكبوها دون الثامنة عشرة من العمر وللحالات الفعلية التي صدرت فيها ونفذت

أحكام من ذلك القبيل. وهي تعرب عن أسفها أيضا لأن هناك على ما يبدو في بعض الحالات، عدم حماية المتخلفين عقليا من عقوبة الإعدام.

١٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما أبلغ عنه من أعداد كبيرة من الأشخاص الذين قتلوا أو جرحوا أو تعرضوا لمعاملة سيئة من قبل قوات الشرطة في اضطلاعها المزعوم بمهامها. وهي تعرب عن أسفها أيضا لسهولة توفر الأسلحة النارية لعامة الجمهور ولأن التشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات ليست صارمة بما فيه الكفاية في ذلك الصدد لتأمين حماية حق الفرد في الحياة والأمن والتمتع به وهو حق يضمنه العهد.

١٨ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن الأجانِب الذين يتعين استبعادهم يعاملون وفقا لمعايير من الإجراءات القانونية أدنى من المعايير التي يعامل بها غيرهم من الأجانِب وبالخصوص لأنه يمكن إبقاء الأشخاص الذين لا يمكن ترحيلهم أو تسليمهم رهن الاعتقال لفترة لا محدودة. كما تشكل حالة عدد من طالبي اللجوء واللاجئين مصدر قلق بالنسبة للجنة.

١٩ - ولا تشاطر اللجنة الحكومة الرأي الذي أعربت عنه والذي مفاده أن العهد يعوزه الامتداد الى خارج حدود الدولة في جميع الظروف. وهذا الرأي يتنافى والتفسير الثابت للجنة بشأن هذا الموضوع، والذي مفاده أنه يجوز، في ظروف استثنائية، أن يخضع أشخاص للولاية القضائية لدولة طرف حتى عندما يكونون خارج أراضي تلك الدولة.

٢٠ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ظروف اعتقال الأشخاص المحرومين من الحرية في السجون الاتحادية أو في سجون الولايات وخاصة فيما يتعلق بالتدابير المتوخاة والتي من شأنها أن تؤدي الى زيادة اكتظاظ مراكز الاعتقال. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء الممارسة التي يسمح بموجبها لموظفي السجون من الذكور بالدخول الى مراكز اعتقال النساء، والتي أدت الى ادعاءات خطيرة بالاعتداء الجنسي على النساء وانتهاك خصوصيتهن. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء ظروف الاعتقال في بعض السجون ذات الحراسة المشددة والتي لا تتماشى والمادة ١٠ من العهد وتتعارض مع مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٢١ - وتشعر اللجنة بالقلق لأنه يجوز، في بعض الولايات، إجراء بحوث غير علاجية على قاصرين أو على مرضى متخلفين عقليا على أساس موافقة الوكيل، مما يشكل انتهاكا لأحكام المادة ٧ من العهد.

٢٢ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الانتهاك الخطير للحياة الخصوصية في بعض الولايات التي تصنف العلاقات الجنسية بين أزواج من الراشدين المتراضين من نفس الجنس التي تتم في كنف الخصوصية جريمة، وما يترتب عن ذلك من نتائج بالنسبة لتمتعهم بحقوق الإنسان الأخرى بدون تمييز.

٢٣ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الأثر الذي قد يكون للنظام الحالي لانتخاب الحكام، في بضعة ولايات، على أعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد وترحب بالجهود التي يبذلها عدد من الولايات لاعتماد نظام انتقاء يقوم على الجدارة. وهي تشعر بالقلق أيضا لأن العدالة في العديد من المناطق الريفية يضطلع بها أشخاص غير مؤهلين وغير مدربين. وتلاحظ اللجنة أيضا الافتقار الى تدابير فعالة لتأمين أن يمثل المتهمين المعوزين في الإجراءات الجنائية الخطيرة، وخاصة في محاكم الولايات، محامون أكفاء.

٢٤ - وترحب اللجنة بالجهود الهامة المبذولة من أجل تأمين حق الانتخاب لكل فرد ولكنها تشعر بالقلق إزاء التكاليف المالية الباهظة التي تؤثر سلبا على حق الأشخاص في ترشيح أنفسهم للانتخابات.

٢٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن الحقوق البدائية للأمريكيين الأصليين يمكن إبطالها، قانونيا، من جانب الكونغرس. وهي تشعر بالقلق أيضا لارتفاع عدد حالات الفقر والمرض والإدمان على الكحول بين الأمريكيين الأصليين، بالرغم من أوجه التحسن المحرزة بفضل مشروع البيان العملي للحكم الذاتي.

٢٦ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن المعلومات المقدمة في صلب الوثيقة تبين أن أعدادا غير تناسبية من الأمريكيين الأصليين، والأمريكيين الأفارقة والأمريكيين من أصل إسباني والأسر ذات الوالد الواحد التي تديرها نساء تعيش تحت خط الفقر وأن واحدا من كل أربعة أطفال دون السادسة من العمر يعيش في فقر. وهي تشعر بالقلق لأن الفقر وانعدام فرص الوصول الى التعليم يؤثران سلبا على قدرة الأشخاص المنتمين الى هذه المجموعات على التمتع على قدم المساواة بالحقوق التي ينص عليها العهد.

#### هـ - اقتراحات وتوصيات

٢٧ - توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تحفظاتها وإعلاناتها وتغاباتها بهدف سحبها، وخاصة التحفظات من الفقرة ٥ من المادة ٦، والمادة ٧ من العهد.

٢٨ - وتأمل اللجنة في أن تفكر حكومة الولايات المتحدة في إمكانية أن تصبح طرفا في البروتوكول الإختياري الأول للعهد.

٢٩ - وتوصي اللجنة بوضع آليات مؤسسية مناسبة بين المستوى الاتحادي ومستوى الولايات لاستعراض التشريعات وغيرها من التدابير القائمة والمقترحة، بهدف تحقيق التنفيذ الكامل للعهد، بما في ذلك ما ينص عليه من التزامات الإبلاغ.

٣٠ - وتشدد اللجنة على الحاجة الى أن تضاعف الحكومة الجهود التي تبذلها لمنع المواقف والأفكار المتحيزة التمييزية المستمرة ضد الأشخاص المنتمين الى أقليات وضد المرأة والقضاء عليها، بما في ذلك،

حسب الاقتضاء عن طريق اعتماد تدابير العمل الإيجابي. وينبغي جعل تشريعات الولايات التي لا تمتثل تماما لمواد العهد المتعلقة بعدم التمييز متماشية مع تلك المواد في أسرع وقت ممكن.

٣١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في التشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات بهدف عدم الحكم بالإعدام إلا عن أشد الجرائم خطورة وفقا للمادة ٦ من العهد وبهدف إلغائها في نهاية المطاف. وهي تحث السلطات على اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم الحكم على الأشخاص بالإعدام عن جرائم ارتكبوها قبل أن يبلغوا الثامنة عشرة من العمر. وترى اللجنة أن تحديد أساليب الإعدام ينبغي أن تأخذ في الاعتبار حظر التسبب في آلام يمكن تضادها وتوصي الدولة الطرف باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان احترام المادة ٧ من العهد.

٣٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي استخدام مفرط للقوة من قبل الشرطة؛ وعلى أن تكون القواعد والأنظمة التي تحكم استخدام الأسلحة من قبل قوات الشرطة والأمن ممثلة تماما للمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ وعلى التحقيق المنهجي في أية انتهاكات لهذه القواعد بهدف جلب من يتضح أنهم ارتكبوا أعمالا من هذا القبيل للمثول أمام المحاكم؛ وعلى معاقبة الذين تثبت إدانتهم وتعويض الضحايا. وينبغي توسيع وتعزيز التنظيمات التي تقيد بيع الأسلحة النارية لعامة الجماهير.

٣٣ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ التدابير المناسبة في أسرع وقت ممكن لتأمين أن تتوفر للأجانب الذين يتعين استبعادهم نضض الضمانات المتعلقة بالإجراءات القانونية السلمية المتوفرة لغيرهم من الأجانب، وعلى وضع مبادئ توجيهية تقيد مدة اعتقال الأشخاص الذين لا يمكن ترحيلهم.

٣٤ - وتعرب اللجنة عن الأمل في أن تعتمد تدابير لجعل ظروف اعتقال الأشخاص المحرومين من حريتهم في السجون الاتحادية وسجون الولايات تمتثل تماما للمادة ١٠ من العهد. وينبغي أن تراعي السياسات العامة التشريعية والمتعلقة بإقامة الدعاوى القضائية في إصدار الأحكام أن شدة الاكتظاظ في السجون تتسبب في انتهاك المادة ١٠ من العهد. وينبغي تعديل التشريعات القائمة التي تسمح بدخول الموظفين الذكور الى مراكز إقامة النساء لكي تنص على الأقل على أن يكونوا دائما مصحوبين بموظفات. وينبغي فحص ظروف الاعتقال في السجون، وخاصة في السجون ذات الحراسة المشددة، بهدف ضمان معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية و باحترام للكرامة المتأصلة في كل شخص بشري، وتنفيذ مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فيها. وينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لتوفير تعويضات سريعة وفعالة للأشخاص الذين يتعرضون للقبض بصورة لا قانونية أو تعسفية كما تنص على ذلك الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

٣٥ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير أخرى لتعديل أية تنظيمات اتحادية أو للولايات تسمح في بعض الولايات بإجراء بحوث غير علاجية على قاصرين أو على مرضى عقليين على أساس موافقة الوكيل.

٣٦ - وتوصي اللجنة بإعادة النظر في النظام الحالي المعمول به في بضعة ولايات لتعيين الحكام عن طريق الانتخابات بهدف تعويضه بنظام يقوم على التعيين على أساس الجدارة من قبل هيئة مستقلة.

٣٧ - وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات لضمان عدم إبطال حقوق الأمريكيين الأصليين البدائية المعترف بها سابقا. وتحث اللجنة الحكومة على تأمين إجراء استعراض قضائي كامل فيما يتعلق بتحديد الاعتراف الاتحادي بالقبائل. وينبغي تعزيز مشروع البيان العملي للحكم الذاتي والبرامج المماثلة للاستمرار في مكافحة ارتفاع عدد حالات الفقر والمرض والإدمان على الكحول بين الأمريكيين الأصليين.

٣٨ - وتعرب اللجنة عن الأمل في أن تضع الدول الطرف في اعتبارها عند تقرير ما إذا ينبغي سحب برامج العمل الإيجابي المسموح بها حاليا بالنسبة للأقليات والنساء واجب توفير الحقوق التي تضمنها العهد في الواقع كما في القانون.

٣٩ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لضمان زيادة وعي عامة الجماهير بأحكام العهد وإطلاع أعضاء مهنة القانون وكذلك السلطات القضائية والإدارية على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات على هذه الأحكام بهدف ضمان تطبيقها الفعال.

-----